[illegible]

جنسية الغنم والشعير

فان الجبن فالواو اما الاثنين وانما الذي يدخلها بحسب اختيار احوالها وسيتها
واما الذي ينتقل اليها باهله ومتاعه فانه لا يمكن مردها ومتى فعله الذي كراه للبيع
لان الغلة للبائع في ايام الخيار قبل المشتري اورد ولو اراد المشتري شرط ان يسكنها
باهله مدة الخيار على ان لا يؤدي فيها كراء لجاز البيع باسمها الا انه مبيع العربان **قوله**
وكالثلاثة في دابة ويوم لركوبها. يعني ان امد الخيار فيها ثلاثة كالثوب فانما اشترط
ركوبها للاختبار فيوم وليست بمنزلة الدار التي انما تسكن والثوب الذي انما يلبس مكلفا
وانما بمنزلة الرقيق الذي يستخدم مكلفا بل لها حالة بين حالتين تعد الحاجة الى الاختبار
وبغيرها وهذا فسر ابن يونس قوله في المدونة والدابة تركب اليوم وشبهه وقال قال ابن
حبيب يجوز الخيار في الدابة اليوم واليومين والثلاثة كالثوب وانما ذكر ملك اليوم في نص
لركوبها واما على غيرها الذي فلا فرق بينها وبين الثوب ونحوه في النكت واما
ابو عمران فعاب هذا على من قاله والزم عليه ان يكون في المدونة لم يجب عما سئل عنه
من امد الخيار في الدابة وانما اجاب عن الركوب قال ابو الحسن الصغير وما يعني في المدونة
ركوب النهار كله بل الركوب اليسير انتهى وهو راجع الى قول الباجي يحتمل ان يريد
ركوب اليوم في المدونة على حسب ما يركب الناس في تصرفاتهم والبريد والبريدين من درج
من المدينة يختبر سيرها **قوله** وفي كونه خلافا تردد. لعل اللام باجتهاد تاويلان
قوله وهل ان نفذه تاويلان احدهما ان الخيار انما يصح بنفذ البت اذا نفذ المشتري الثمن
فان لم ينفذه لم يعد لانه بيع فيه سلعة فيها خيار والثاني انه يجوز نفذه اولى ينفذه لان
المقصود بالخيار تطييب نفس من جعل له الخيار منهما **قوله** او مجهولة. كجعل الخيار
الى ان تمطر السماء قاله في التوضيح واما ان لم يوجد فلا في المدونة ومن ابتاع شيئا
بالخيار ولم يضرب له اجلا جاز البيع وجعل له من الامد ما ينبغي في مثل تلك السلعة
قوله ويلزم بانقضائه. اي ويلزم الشيء المبيع من هو بيده منهما بانقضاء امد الخيار

وكذا

[illegible]

والاخرى من يد البائع وذلك من يوم يبيعه من بائع او مبتاع وما اختيار الاخر فيها وان كان بعد
غروب الشمس من اخر ايام الخيار او كالهدايا وهي في الصحيح الى قوله **قوله** كغائب
تعجيله قبل في الغائب حيث فصل ذكره بالذات يعني انه اراد هنا في التنكير ما بقي
غير العقار **قوله** واجارة لجوز زرع. جوز الزرع حقه وحراسته وكذا عد ابو اسحاق
الغرناطي في وظائفه الاجارة على حراسة الزرع من هذه النظائر وكذا نقل العتبي
عن ابن القصار ان من استاجر اجيرا يحرس له زرعا لا يجوز ان ينفذه الاجارة بشرط ان
الزرع ربما تلف فتنفسخ فيه الاجارة فانه لا يمكن فيه التلف وهو ان سلم كان اجارة
وان لم يسلم كان سلفا **تنبيهات** الاول في بعض النسخ لجوز زرع بالجيم والزاي
المشددة بمعنى الحصاد وهو صحيح المعنى لان العلة التي في الحراسة موجودة
في الحصاد وقد التبس ذلك على كثير من النساخ فكتبوه بالباء مكان اللام وبضم الجيم
واشكال الزاي وهمزة بعدها وهو تصحيف الثاني هذه العلة التي ذكروها هنا
جارية في كل ما لا يفضي فيه بالتلف كالصبي والعرسية وما الحق بذلك فيلزم الا يجوز
النفذ بشرط في شيء منها والله تعالى اعلم الثالث قد اتضح لك ان الحكم الذي ذكره
المصنف هنا مفرع على عدم القضاء بالتلف مع انه لم يذكره في باب الاجارة مع ما لا
يفضي فيه بالتلف اي قال وفسخت بتلف ما يستوفى منه لانه الاصين تعليم ورضيع
وفرس تسوق ورزع وسيل لقلع فسكتت كعهو القصاص. والعذر له انه يعتبر في
الكلام الجاري للتكاثر ذكر غير المشهور عنده وفي ذكر هو لعاما اخر **قوله**
واجير تاخر شهرا. اي اذا تاخرت المنفعة المشتراة من الاجير المعين العافل
او غيره شهرا او نحوه لم يجز النفذ فيها بشرط كان الثمن المنقود عينا او عرضا
او منافع من جنس تلك المنفعة او من غير جنسها فلو تاخرت الى عشرة ايام ونحوها

وفي نسخ

وفعل

الجامع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)